المُظاهِر : لا يَقرُب شيئًا حتى يكفِّرَ ، فإذا أراد أن يَعُود إلى امرأتِهِ التى ظاهر منها ، كَفَّر .

(١٠٤٨) وسُئِل جعفر بن محمد (ع) عن المظاهر يواقع امرأته التى ظاهر منها قبل أن يُكفِّرَ قال : ليس هكذا يفعلُ الفقيهُ . قيل : فإن فعل؟ قال : أتَى حَدًّا من حدود اللهِ (ع ج) وعليه إثمٌ عظيمٌ . قيل : أفعليه الكفَّارةُ غيرَ الأُولى ؟ قال : يَستغفِرُ اللهَ ويتوبُ إليه ويُمسِكُ عنها ولا يقرُبُها حتى يُكفِّر .

(١٠٤٩) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الظهار مَتَى تقعُ على صاحبه الكفَّارة؟ قال : إذا أراد أن يُواقعَ امرأتَهُ . قيل : فإن طلَّقها قبل أن يواقعها ، أعليه كفَّارةٌ ؟ قال : لا ، قد سقطَتْ عنه الكفَّارة .

(١٠٥٠) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ ظاهَرَ من امرأته ثم طَلَّقها تطليقةً ، قال : إذا طلَّقها بَطَل الظهارُ . قيل لأبى عبد الله (ع) : فإن ظاهر منها ثم طَلَّقها واحدةً ثم رَاجَعَها ، ما حالُهُ ؟ قال : هى امرأتُهُ ، ويجب عليه ما يجبُ على المُظاهِر ، قبل أن يمسَّها ؟ إذا أراد أن يواقعها كفَّر ثم وَاقعَها . قيل : فإن تركها حتى يَخْلُوَ أجلُها وتملك نفسَها ثم خَطبَها وتزوَّجها بعد ذلك . هل تَلزمه كفَّارةُ الظِّهار قبلَ أن يمسَّها ؟ قال : لا ، لأنَّها قد بانَتْ منه ، وملكَتْ نفسَها ، وهذا نكاحٌ مُجَدَّدٌ .

(١٠٥١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ ظاهر من امرأتِهِ فلم يقربها ، إلا أنَّه تَركها ، وهو يراها مُتَجَرِّدةً مِن غير أن يمسَّها ، هل يَلزَمُهُ فى ذلك شىءٌ ؟ قال : هى امرأتُهُ ، وليس يَحرُمُ عليه شىءٌ إلَّا مجامعتُها ، يعنى حتى يكفِّر . قيل له : فإن رافعَتْه إلى السلطانِ ؟ فقالت : هذا زوجى ، قد ظاهر منِّى وقد أمسَكَنى لا يمسّنى ، مخافةَ أن